المحاضرة الثامنة: أركان جريمة المخدرات والأفعال التي تخضع للتجريم

لا يخفى على أيٍّ كان أن المخدرات مجرَّمة قانونا، وتجريمها منصوص عليه بنصوص قانونية، ولهذا تهدف هذه المحاضرة إلى تعريف الطالب ب:

- أركان جريمة المخدرات في القانون.
- الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم.

- **أركان جريمة المخدرات**

تتطلب جريمة المخدرات لقيامها ضرورة توافر الأركان العامة المتطلبة بشأن الجرائم الأخرى، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي لجريمة المخدرات:

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجد نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل.

ويتجلّى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية".

2- الركن المادي لجرائم المخدرات:

لقد نص القانون 04-18 في المواد من 12 إلى 31 على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم، ويتشكل الركن المادي لجرائم المخدرات من عنصرين اثنين: الأول يتمثل في المادة المخدرة، في حين أن الثاني يتجلى في الأفعال المادية المجرمة:

وتقسم جرائم المخدرات تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، وسنبرز الركن المادي لكل منها:

أ- الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات:

- **الاستهلاك والحيازة:**

تنص المادة 12 من القانون 04-18 بقولها: " يعاقب ... كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

- استهلاك المخدرات:

يعتبر الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات في فعل الاستهلاك، فهذه الجريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه.

ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، وبتعبير أخر إدخال هذه المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بطريقة عرضية.

ويتم فعل الاستهلاك تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق التالية:

*عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة.

*عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي أو حقن الجلد.

*التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين.

*شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمجه مع الطعام.

*الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللّذة الجنسية.

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبيّن أثار المخدّر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 هو الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.

- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

إن أول ما يمكن التكلّم عنه هو حيازة المخدّرات لكونها تشكّل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و17 من القانون رقم 04-18.

ويقصد بالحيازة بسط يد المتهم على المخدرات، ولو أحرزه ماديا شخصا غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الحائز للمخدر شخصا نائبا عنه.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

- **حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك:**

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-18 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية، إذ يفهم من

ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخذير في العمليات الجراحية.

- **حيازة المخدرات من أجل الترويج:**

لقد حاول المشرع الجزائري محاربة كل صور جريمة المخدرات، حيث جرّم بموجب المادة 13 من القانون 04-18 كل من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. كما جرّم ولنفس الأسباب بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 04-18 كل من سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍ أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدّرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- **حيازة المخدرات من أجل الاتجار:**

إن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعدّ من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطرا كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

ولهذا حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو النقل عن طريق العبور.

ويقصد بالاتجار بالجوهر "المخدر"، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة، لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة.

وبالتّالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور الآتية:

*إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.

*التصرّف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة.

*شحن ونقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

*جلب وتصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية.

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-18 على أنه: " يعاقب... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".

ويتجلى المنع أو العرقلة في الإيذاء الذي يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم، إذ لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم والذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها قانون إجراءات جزائية.

كما يشترط أن يكون المنع أو العرقلة قد تم أثناء تأدية القائم بالضبط لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات، حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقّق هذه الجريمة.

-عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

يتجلّى السلوك الإجرامي لهذه الجنحة بمفهوم المادة 1/13 من القانون رقم 04-18 في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

فالعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة. أمّا التسليم للاستهلاك، فمعناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.

- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

<u>الصورة الأولى</u>: تسهيل الاستعمال غير المشروع

وتتحقّق هذه الصورة بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

وقد تضمنت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى. الملاك والمسيرون والمديرون والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

<u>الصورة الثانية</u>: دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات

وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش).

- التصرّف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 04-18 فإن هذه الجريمة تتخذ ثلاث صور من السلوكات الإجرامية وهي:

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

ولا يمكن أن تقع هذه السلوكات إلّا ممن رخص لهم القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة.

ب- الركن المادي لجنايات المخدرات:

-الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 ف03 من القانون رقم 04-18، بحيث جرّم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجرامية والمشكلة من شخصين فما فوق، ومما لا شك فيه أن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي.

ويعني ذلك أن تتحول كل السلوكات المادية السابق الإشارة إليها في صورة جنح إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

-تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

طبقا لنص المادة 18 من القانون 04-18 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون. وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللّازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما.

-استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

طبقا للمادة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، وقد عرفت المادة 15/2 الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

-زراعة المخدرات:

يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-18 في فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون، ونبتة الكوكا، ونبتة القنب. وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30.

3- الركن المعنوي لجرائم المخدرات:

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية.

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك.

أما **القصد الجنائي الخاص** هو الهدف المبتغى من الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل **لماذا؟**

والمشرع الجزائري بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 04-18 ما يلي:

- **قصد الاستهلاك أو التعاطي:** ويبرز ذلك جليا من نص المادتين 12 و13 من القانون 04-18 الأولى بقولها: "... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...". والثانية "... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي". والمشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.
- **قصد التسهيل للتعاطي:** نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 04-18 بقولها: " ... سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا...". ولتسهيل التعاطي صور كثيرة، كتوفير محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة وغيرها.
- **قصد الاتجار:** وهذا ما نصت عليه المادة 16 /3 بقولها: " ... قصد البيع...". والمادة 1/17 بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع ... أو سمسرة ... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

قصد الاتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى.